وشقيقتين واخت لاب من جهة للشقيقتين ثلاثة وهو دون الثلثين و...
زيادة الواحدة الى النصف والثنتين الى الثلثين بدليل ان ذلك تعصيبا والا بد
واعيل وظاهر ان هذا تعصيب بالغير وان لم ياخذ مثليها للعطار فرضا هو اختلاف
جهة الجدودة والاخوة **ولا ينقص عن الثلثين** شي لان الجد لا ياخذ اقل من الثلث
وقد ينقص عن النصف شي فيكون لا ذي **الامر** كامر في جد وشقيقة واخ لاب
والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه ولا تعال المسيلة **الا في الاكدرية**
نسبة للسائل او المسئول عنه او لانها كدرت على زيد مذهبه لانه لا يفرض ولا
يعيل وقد فرض فيها واعال وقيل لان زيدا كدر على الاخت بان اعطاها النصف
ثم استرجع بعضه منها وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها **وهي زوج وام وجد واخت**
لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف اذ لا
مسقط لها ولا معصب لان الجد لو عصبها نقص حقه فتعول المسيلة بنصيبها
من ستة الى تسعة **ثم يقسم الجد والاخت نصيبيهما** وهما اربعة **اثلاثا له الثلثان**
ولها الثلث فانكسرت على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما قسم الثلث بينهما الذي
لا سبيل الى تفضيلها على الجد كما في ساير صور الجد والاخت فرض لها بالرحم
وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين وانها لم تسقط بالجد على قياس كونها
عصبة وان رجع الجد الى الفرض كما لو كان في بنتين وام وجد واخت للبنتين
الثلثان وللام السدس وللجد السدس ولا تسقط الاخت لانها عصبة مع
البنات ومعلوم ان البنات لا ياخذن الا الفرض لان ذلك عصوبة من وجه
من وجه فالتقييد باعتبار الفرضية وباعتبار العصوبة وايضا لا يجمع ماذا
الا ان تكون الاخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض كما ان الاخت عصبة مع
البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل الاخت عصبة بالجد وهو
عصبة اصالة وانما حجب بالفرض بالولد وولد الابن ولو كان بدل الاخت اخ
سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي ولا عول ولم تكن اكدرية
ولو سقط من هذه المسيلة الزوج كان للام الثلث فرضا وقاسم الجد الاخت
في الثلثين **فصل** في موانع الارث وما معها **لا يتوارث مسلم وكافر**
بنسب او غيره لخبر لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم متفق عليه
وللاجماع على الثاني وانما جاز نكاح المسلم للكافرة لان مبنى ما هنا على الموالاة
والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة بينهما بوجه واما النكاح فنوع من الاستخدام
وخبر الحاكم وصححه لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته مؤول
بانما بيده للسيد كما في الحياة لا الارث الحقيقي عن العتيق لانه سماه عبده
على انه اعل وما اعترض به على المذكور من نفي التفاعل الصادق بانتفا احد
الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما المصرح به في المحرر يرد بانه عول في ذلك
على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الايهام على ان التفاعل ياتي كثيرا لاصل الفعل
كما في قفت اللص ولو انه يوهم انه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم اسلمت ثم ولدت

لم يرث

في التخادع

لم يرث الولد هنا لانه مسلم تبعا لها غير صحيح لان الاعتبار في الدين حالة الموت وهو
محكوم بكفره ح والاسلام طاري عليه بعده وانما ورث مع كونه جمادا لانه بصير وارثه
ورثة الحيوانية انها كانت موجودة بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو
النطفة واعتراضه بان الجماد كل جسم ليس بحيوان ولا كان حيوانا اي ولا خرج من
حيوان والاول يتم الاعتراض مردود بحمل تفسير الجماد في بعض الابواب فلا يلزم
اطراده فانتفى الايراد **ولا يرث** زنديق وهو من لا يتدين بدين ويعبر عنه بانه من
يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهما متغايران ولا **مرتد** حال الموت **بحال** وان اسلم
خلافا لابن الرفعة اذ لا سبيل الى توريثه من مثله لان ملحظه في سوا الكسب
في الاسلام ام الردة في الصحة ام المرض ولا من كافر اصلي للمنافاة بينهما لانه لا يقر
على دينه وذاك يقر ولا من مسلم لانه لا مناصرة بينه وبين احد لاهداره **ولا يورث**
بحال نعم سياتي في الجراح ان وارثه لولا الردة يستوفي قود طرفه **ويرث الكافر**
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي من نصراني وعكسه لان جميع الملل في البطلان
كالملة الواحدة قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وشمل كلامه توارث
الحربيين وان اختلفت دارهما خلافا لما في شرح مسلم وغيره فانه سهو وغيرهما
حيث كانا معصومين وتصوير ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان
المنتقل من ملة الى ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه
يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما بعد بلوغه وكذا اولادهم فلبعضهم
اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية **لكن المشهور انه لا توارث**
بين حربي وذمي او معاهد او مومن لانتفا الموالاة بينهما ويتوارث ذمي ومعاهد
ومومن وقضية اطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذمي بدارنا او لا وهو كذلك
كما في الروضة في الجراح في بابه تغير الحال ان من بدار الحرب يرث من بدارنا
وما اقتضاه تعبيره الصيمري مردود باطلاقهم والثاني يتوارثان لشمول
الكفر لهما **ولا يرث من فيه رق** مدبرا او مكاتبا او مبعضا او ام ولد اذ لو
ورث ملكه السيد وهو اجنبي عن الميت وانما لم يقولوا بارثه ثم يتلقى سيده له
بالملك كما قالوه في قبول هبته وان كان مكرها له نحو وصية او هبة له لان هذه عقود
اختيارية تصح للسيد فايقاعها لقنه ايقاع له ولا كذلك الارث وافهم كلامه
ان الجديد وان استغرقت منافعه ابدا بوصية على ما سياتي **والجديد ان من**
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر **يورث** عنه ذلك المال لانه تام
الملك عليه كالحر وافهم هنا باصله ان الرقيق لا يورث اي الا في صورة
واحدة وهي كافر له امان جني عليه ثم نقض الامان فسبي واسترق ومات
بالسراية فقدر الدية لورثته ويمكن رد الاستثناء الا بالنظر لكونهم حالة الموت
احرارا وهو فيه لا يتم انما الخف وهنا نظر للجناية السابقة لاستقرارها
انما قبل الرق **ولا يرث قاتل** من مقتوله وان لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود
او دفع صايل سوا كان بسبب ام شرط ام مباشرة وان كان مكرها او حاكما
او شاهدا او مزكيا اذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيودي الى خراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)